

الإحكام لابن حزم

أقوال إنسان بعينه كما فعل الحنفيون والمالكيون والشافعيون خلاف متيقن لجميع عصر الصحابة ولجميع عصر التابعين ولجميع عصر تابعي التابعين أولهم عن آخرهم فنحن و□ الحمد المتبعون للإجماع وهم المخالفون للإجماع المتيقن نسأل □ تعالى أن يفيء بهم إلى الهدى وأن يثبتنا عليه .

فصل في من قال إن الإجماع لا يجوز لأحد خلافه .

وأما من قال إن الإجماع لا يجوز لأحد خلافه فقول صحيح .

وضوعه موضع تلبيس وأخرجوه مخرج تدليس وصارت كلمة حق أريد بها باطل وذلك أنهم أوهموا أن ما لا إجماع فيه فإن الاختلاف فيه سائغ جائز .

قال أبو محمد وهذا باطل بل كل ما أجمع عليه أو اختلف فيه فهما سواء في هذا الباب فهلا يحل لأحد خلاف الحق أصلاً سواء أجمع عليه أو اختلف فيه فإن قيل فهلا عذرت من خالف الإجماع كما عذرت من خالف فيم فيه خلاف قلنا كلا لعمرى ما فعلنا شيئاً مما تقولون ولا فرق عندنا فيما نسبتم إلينا الفرق بينه بل قولنا الذي ندين □ تعالى به هو أنه لا حق في الدين فيما جاء به كلام □ تعالى في القرآن أو بيان رسول □ A للوحي المنزل إليه وأنه لا يحل لأحد خلاف شيء من ذلك فمن جهل وأخطأ قاصداً إلى الخير لم يتبين له الحق ولا فهمه فخالف شيئاً من ذلك فسواء أجمع عليه أو اختلف فيه هو مخطئ معذور مأجور مرة كمن أسلم ولم يبلغه فرض الصلاة أو كمن أخطأ في القرآن الذي لا إجماع كالإجماع عليه فأسقط آية أو بدل كلمة أو زادها غير عامد لكنه مقدر أنه كذلك فهذا لا إثم عليه ولا حرج .

وهكذا في كل شيء ومن عمد فخالف ما صح عن النبي A غير مسلم بقلبه أو بلسانه أنه كحكمه عليه السلام فهو كافر سواء كان فيما أجمع عليه أو فيما اختلف فيه قال تعالى { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً }